

إنهاء مهام

بمقتضى أمر عدد 654 لسنة 2001 مؤرخ في 8 مارس 2001.

أنهى تكليف السيد الحبيب بن قمره بمهام وال بولاية القيروان بداية من 30 جانفي 2001.

## وزارة التعليم العالي

تسمية

بمقتضى أمر عدد 655 لسنة 2001 مؤرخ في 8 مارس 2001.

كلف السيد المنصف الهرقلي، أستاذ التعليم العالي، بمهام رئيس جامعة منوبة، ابتداء من 25 جانفي 2001.

## وزارة الفلاحة

أمر عدد 656 لسنة 2001 مؤرخ في 8 مارس 2001 يتعلق بضبط الهيكل التنظيمي للوكالة العقارية الفلاحية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية كما تم بالفصل 42 من قانون المالية لتصرف 1980 المتعلق بنظام تأجير أعوان الوكالة وكما تم ونقح بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية كما نقح وتمم بالقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية كما نقح وتمم بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 والقانون عدد 38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999،

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام ووزير ومدير عام إدارة مركزية ولمدير إدارة مركزية ولكاهية مدير إدارة مركزية ولرئيس مصلحة إدارة مركزية وشروط الإعفاء من هذه الخطط كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1872 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998،

وعلى الأمر عدد 270 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التنمية الاقتصادية كما نقح وتمم بالأمر عدد 1225 لسنة 1996 المؤرخ في غرة جويلية 1996،

من النقطة "ج" يتجه الحد نحو الجنوب الغربي حتى تقاطعه مع مسلك جبل عمار النقطة "د" الكائنة على الحدود الفاصلة بين معتمديتي المنيهلة ودوار هيشر.

من النقطة "د" يتبع الحد وادي الرومي في اتجاه الجنوب حتى النقطة "هـ" الكائنة عند تقاطعه مع طريق الشنوة.

من النقطة "هـ" يتبع الحد في اتجاه الجنوب شارع الطيب المهييري إلى النقطة "و" الكائنة عند مفترقه مع شارع فرحات حشاد.

من النقطة "و" يتبع الحد شارع فرحات حشاد في اتجاه الغرب إلى النقطة "ز" الكائنة عند التقائه بشارع الشهداء.

من النقطة "ز" يتبع الحد شارع الشهداء حتى النقطة "ن" الكائنة عند التقائه بنهج 107.

من النقطة "ن" يتبع الحد نهج 107 ثم شارع أبو بكر الصديق حتى النقطة "م" الكائنة عند التقائه بشارع الاستقلال.

من النقطة "م" يتبع الحد نحو الشمال الشرقي شارع الاستقلال (طريق النقرة) مروراً بنقاط الارتفاع 43 و47 و50 و52 حتى النقطة "ك" الكائنة عند التقائه بالطريق متوسطة الجولان عدد 31.

من النقطة "ك" يتبع الحد الطريق متوسطة الجولان عدد 31 في اتجاه الشمال حتى النقطة "أ" نقطة الانطلاق.

الفصل 2 - يطلق على بلدية التضامن ودوار هيشر من ولاية أريانة ابتداء من تاريخ نفاذ هذا الأمر اسم بلدية التضامن المنيهلة.

الفصل 3 - يجب على بلدية التضامن المنيهلة أن تضع في ظرف ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذا الأمر علامات حجرية على شكل أهرام قائمة الزوايا بالنقط المذكورة أعلاه.

الفصل 4 - تستخلص المعاليم وتطبق الترتيب البلدية بكامل التحديد الجديد للمنطقة البلدية.

الفصل 5 - يتولى رئيس بلدية التضامن المنيهلة ابتداء من تاريخ نفاذ هذا الأمر التصرف في الملك العمومي البلدي الكائن داخل التحديد الجديد والمحافظة عليه.

الفصل 6 - يتولى رئيس بلدية التضامن المنيهلة تعليق هذا الأمر والمثال المصاحب له بمقر البلدية مدة شهر ابتداء من تاريخ نفاذ هذا الأمر.

الفصل 7 - وزير الداخلية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 مارس 2001.

زين العابدين بن علي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 652 لسنة 2001 مؤرخ في 8 مارس 2001.

كلف السيد الحبيب العوال بمهام وال بولاية القيروان بداية من 30 جانفي 2001.

بمقتضى أمر عدد 653 لسنة 2001 مؤرخ في 8 مارس 2001.

كلف السيد محمد العكريمي بمهام وال بولاية قبلي بداية من 30 جانفي 2001.

وعلى القانون عدد 82 لسنة 1988 المؤرخ في 11 جويلية 1988 المتعلق بإحداث المؤسسة القومية لتحسين ولتجويد الخيل،

وعلى الأمر عدد 319 لسنة 1970 المؤرخ في 21 سبتمبر 1970 المتعلق بتركيب وسير لجنة سجل إنسال الخيل من جنس خالص بسجل إنسال الخيل،

وعلى الأمر عدد 1919 لسنة 1990 المؤرخ في 20 نوفمبر 1990 المتعلق بتنظيم تجويد الخيول للعموم بالإسطبلات الخاصة وتعريف الخيول،

وعلى رأي وزير الصحة العمومية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفقرة الأولى من الفصل الأول والفقرة الأولى من الفصل 2 والفقرتين الأولى والأخيرة من الفصل 3 والفصل 4 والفصل 5 والفصل 6 والفصل 7 والفصل 8 والفقرة الأولى من الفصل 9 والفقرة الأولى من الفصل 17 والفقرة الثانية من الفصل 23 من الأمر عدد 1919 لسنة 1990 المؤرخ في 20 نوفمبر 1990 المشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل الأول (فقرة أولى (جديدة)): يتعين على كل مالك فحل من صنف الخيل والحمير المولودة بالبلاد التونسية أو الموردة والراغب في إعداده للتجويد المخصص للعموم بالإسطبلات الخاصة أن يتحصل مسبقا على شهادة تسلمها المؤسسة القومية لتحسين وتجويد الخيل.

الفصل 2 (فقرة أولى (جديدة)): تمنح الشهادة إذا كان الفحل يستجيب للشروط التالية :

- البقية بدون تغيير -

الفصل 3 (فقرة أولى (جديدة)): يتعين أن يتضمن ملف طلب الشهادة كل الوثائق المثبتة لمؤهلات الفحل المترشح.

الفصل 3 (فقرة أخيرة (جديدة)): ويمكن للجنة :

- منح شهادة تمكن الفحل من تجويد الأفراس الراجعة للمالك أو للغير الراغب في ذلك،

- منح شهادة تمكن الفحل من تجويد أفراس المالك لا غير،

- رفض منح الشهادة في حالة عدم استجابة الفحل للشروط المنصوص عليها بهذا الأمر.

الفصل 4 (جديد) : تكون الشهادة الممنوحة للفحل إما سنوية أو نهائية. ويمكن رفض تجديد منح الشهادة إذا تبين أن الإنتاج النوعي للفحل غير مرضي.

الفصل 5 (جديد) : يمكن سحب الشهادة الممنوحة بصفة نهائية في صورة حالة صحية غير مرضية للفحل.

الفصل 6 (جديد) : يمكن سحب الشهادة الممنوحة بصفة نهائية أو توقيفها خلال فترة التجويد إما لأسباب صحية بعد أخذ رأي المدير العام للإنتاج الحيواني أو في صورة عدم احترام الالتزامات الإدارية المتعلقة بتجويد الخيول للعموم.

الفصل 7 (جديد) : يخضع كل فحل من سلالة أصيلة متحصل على شهادة تجويد للعموم إلى أخذ عينة من الدم تمكن من التعرف على نسبه الدموي وتكون مصاريف التحاليل على نفقة مالك الفحل.

الفصل 8 (جديد) : إذ وجب تغيير مكان رض الفحل خلال فترة التجويد بعد منحه الشهادة فإنه يتعين على مالك الفحل في أقرب

وعلى الأمر عدد 564 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والتي تعتبر منشآت عمومية،

وعلى الأمر عدد 566 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها، وطرق وشروط تعيين أعضاء مجلس المؤسسة وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 567 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط شروط وصيغ الانتداب المباشر بالمنشآت العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،

وعلى الأمر عدد 1273 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ماي 1999 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية،

وعلى مداوات مجلس المؤسسة بتاريخ 3 فيفري 1999 المتعلقة بتنظيم هيكل الوكالة العقارية الفلاحية،

وعلى رأي وزيري المالية والتنمية الاقتصادية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط الهيكل التنظيمي للوكالة العقارية الفلاحية طبقا للرسم البياني والملحق المصاحبين لهذا الأمر.

الفصل 2 - يجري العمل بهذا الهيكل التنظيمي على أساس بطاقات تصف بكل دقة المهام الموكولة لكل مركز عمل بالوكالة.

وتتم التسمية في الخطط الوظيفية المدرجة به طبقا لأحكام الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 - تدعى الوكالة العقارية الفلاحية إلى تحيين دليل الإجراءات الذي يضبط القواعد المتبعة للقيام بكل مهمة تندرج ضمن مشمولات كل هيكل على حده وعلاقات الهياكل فيما بينها كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

الفصل 4 - وزراء الفلاحة والمالية والتنمية الاقتصادية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ أحكام هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 مارس 2001.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 657 لسنة 2001 مؤرخ في 8 مارس 2001 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1919 لسنة 1990 المؤرخ في 20 نوفمبر 1990 والمتعلق بتنظيم تجويد الخيول للعموم بالإسطبلات الخاصة وتعريف الخيول.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 13 لسنة 1961 المؤرخ في 27 ماي 1961 المتعلق بإحداث تنظيم سجل إنسال الخيول،